تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين أمين عام لمجلس الدفاع الأعلى..... ٥
أمر ملكي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين نائب لرئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة ٦
أمر ملكي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بأنشاء جهاز الأمن الاستراتيجي..... ٧
أمر ملكي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين رئيس لجهاز الأمن الاستراتيجي..... ٨
أمر ملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين نائب أمين عام مجلس الدفاع الأعلى ٩
أمر ملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ بمنْح وسام ١٠
قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩بشأن تمَلُّك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات المبنية والأراضي في دولة البحرين ١١
قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بالتصديق على اتفاقية الخِدْمات الجوية بين مملكة البحرين ومملكة إسبانيا ١٢
قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ بالتصديق على البروتوكول المعدِّل لاتفاقية حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية بشأن تجنُّب الازدواج الضريبي ومنْع التهرُّب المالي بالنسبة للضرائب على الدَّخْل ٤٥
مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بإضافة بند جديد برقم (٤) إلى الفقرة (ج) من المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التَّعَطُّل..... ٥١
مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بإضافة مادة جديدة برقم الثانية مكرراً إلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء أكاديمية محمد بن مبارك آل خليفة للدراسات الدبلوماسية ٥٣
مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعيينات ونقل في وزارة المواصلات والاتصالات ٥٥
مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٠ بنقل وتعيين وكلاء مساعدين في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني ٥٧
مرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين سكرتير شخصي لصاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء ٥٩
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ بإضافة ممثلين للجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان..... ٦٠
قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مدراء بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.... ٦١
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مدير في وزارة المواصلات والاتصالات..... ٦٣
قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مدير بمجلس احتياطي الأجيال القادمة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني ٦٤
قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مدير في وزارة شئون الكهرباء والماء..... ٦٥
قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مدير في الهيئة الوطنية للنِّفط والغاز..... ٦٦
قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مدير في هيئة تنظيم سوق العمل..... ٦٧
قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة صفة مأموري الضَّبْط القضائي ٦٨
قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على شواطئ لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19). ٧٠
قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص بتسجيل نادي نور البحرين توستماسترز..... ٧٥
قرار رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن بعض رسوم البلدية ٨٠
إعلانات مركز المستثمرين ٨٥

أمر ملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠
بتعيين أمين عام لمجلس الدفاع الأعلى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢، وعلى الأخص المادة (١١) منه،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته، وتعديلاته،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مستشار للأمن الوطني،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن سمو اللواء الركن الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة مستشار الأمن الوطني أميناً عاماً لمجلس الدفاع الأعلى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٨ يونيو ٢٠٢٠م

أمر ملكي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠
بتعيين نائب لرئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته،

وعلى الأمر الملكي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للشباب والرياضة،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن الشيخ دعيج بن سلمان بن أحمد آل خليفة نائباً لرئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٨ يونيو ٢٠٢٠م

أمر ملكي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠
بأنشاء جهاز الأمن الاستراتيجي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢، وعلى الأخص المادة (١١) منه،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُنشأ جهاز يسمى (جهاز الأمن الاستراتيجي) يتبع مجلس الدفاع الأعلى.

المادة الثانية

يُحدِّد مجلس الدفاع الأعلى اختصاصات جهاز الأمن الاستراتيجي وتنظيمه.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٨ يونيو ٢٠٢٠م

أمر ملكي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠
بتعيين رئيس لجهاز الأمن الاستراتيجي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢، وعلى الأخص المادة (١١) منه،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته، وتعديلاته،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء جهاز الأمن الاستراتيجي،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن الشيخ أحمد بن عبدالعزيز آل خليفة رئيساً لجهاز الأمن الاستراتيجي.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ ذي القعدة ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٨ يونيو ٢٠٢٠م

أمر ملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠
بتعيين نائب أمين عام مجلس الدفاع الأعلى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢، وعلى الأخص المادة (١١) منه،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن الدكتور الشيخ عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل خليفة نائباً لأمين عام مجلس الدفاع الأعلى بالإضافة إلى عمله.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ ذي القعدة ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٨ يونيو ٢٠٢٠م

أمر ملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠
بمنْح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح سعادة السيد جستن هيكس سيبريل سفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى مملكة البحرين وسام البحرين من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ: ٨ ذي القعدة ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٩ يونيـــو ٢٠٢٠م

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠
بتعديلِ المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن تملُّك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات المبنية والأراضي في دولة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، المعدل بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن تملُّك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات المبنية والأراضي في دولة البحرين،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن تملُّك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات المبنية والأراضي في دولة البحرين، النص الآتي:

«يجوز لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بعد موافقة وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، تملُّك العقارات المبنية والأراضي في المناطق التي يحدِّدها التخطيط العمراني في مملكة البحرين بأيٍّ من طرق التصرف المقرَّرة قانوناً أو بالوصية أو الميراث، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحدِّدها اللجنة العليا للتخطيط العمراني وتصدر بشأنها قراراَت من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف».

المادة الثانية

تستبدل عبارة «مملكة البحرين» بعبارة «دولة البحرين» أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن تملُّك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات المبنية والأراضي في دولة البحرين.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ: ٨ ذي القعدة ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٩ يونيـــــو ٢٠٢٠م

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠
بالتصديق على اتفاقية الخدْمات الجوية
بين مملكة البحرين ومَملكة إسبانيا

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية الخِدْمات الجوية بين مملكة البحرين ومملكة إسبانيا، الموقَّعة في مقر الايكاو بمونتريال في ٢٥ سبتَمبر ٢٠١٩م،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية الخِدْمات الجوية بين مملكة البحرين ومملكة إسبانيا الموقَّعة في مقر الايكاو بمونتريال في ٢٥ سبتَمبر ٢٠١٩م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ: ٨ ذي القعدة ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٩ يونيـــو ٢٠٢٠م

اتفاقية الخدمات الجوية
بين مملكة البحرين و مملكة اسبانيا

فهـرس

المقدمة	
مادة 1	التعاريف
مادة 2	تطبيق معاهدة شيكاغو
مادة 3	حقوق التشغيل
مادة 4	تعيين مؤسسات النقل الجوي
مادة 5	الإلغاء
مادة 6	الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب
مادة 7	رسوم المطار
مادة 8	التعرفة
مادة 9	الفرص التجارية
مادة 10	القوانين والأنظمة
مادة 11	الشهادات والأجازات
مادة 12	سلامة الطيران
مادة 13	الأمن
مادة 14	السعة
مادة 15	الإحصائيات
مادة 16	المشاورات
مادة 17	التعديلات
مادة 18	تسوية المنازعات
مادة 19	التسجيل
مادة 20	المعاهدات متعددة الأطراف
مادة 21	الإنهاء
مادة 22	الدخول حيز النفاذ

اتفاقية الخدمات الجوية

بين مملكة أسبانيا ومملكة البحرين

إن مملكة البحرين و مملكة أسبانيا، المشار إليهما فيما يلي بـ: " الطرفين المتعاقدين ".
رغبةً منهما في تشجيع نظام للطيران المدني الذي يقدم فرصاً عادلة ومتساوية لمؤسسات النقل الجوي التابعة لهما بهدف تشغيل الخدمات التي تتيح لهما المنافسة وفقاً لقوانين وأنظمة كل طرف متعاقد،

ورغبةً منهما في تيسير فرص التوسع في النقل الجوي الدولي،

ورغبةً منهما في تأمين أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي ، ولإعادة تأكيد قلقهما العميق من الأفعال أو التهديدات الموجهة ضد أمن الطائرات مما يعرض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر، و

باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944،

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة (1)
التعاريف

لغرض تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، وما لم ينص فيها على خلاف ذلك:

أ) يقصد بمصطلح **" المعاهدة "** معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944 ، ويشمل أي ملحق يقر وفقاً للمادة (90) من هذه المعاهدة ، وأي تعديل على الملاحق أو المعاهدة وفقاً للمادتين (90) و (94) من المعاهدة ، وذلك إلى المدى الذي تكون فيه هذه الملاحق والتعديلات نافذة بالنسبة للطرفين المتعاقدين أو تكون مصدق عليها من قبلهما .

ب) يقصد بمصطلح **" سلطات الطيران "** بالنسبة لمملكة البحرين شئون الطيران المدني ، وبالنسبة لمملكة أسبانيا، على الصعيد المدني، وزارة التنمية (الإدارة العامة للطيران المدني). أو في كلتا الحالتين أي هيئة أو شخص يكون مخولاً بالقيام بأية مهمة تتعلق بهذه الاتفاقية وتمارس من قبل السلطات المذكورة .

ج) يقصد بمصطلح **" مؤسسة النقل الجوي المعينة "** مؤسسة النقل الجوي التي تقدم خدمات جوية دولية ، ويتم تعيينها من قبل كل من الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة لها في ملحق هذه الاتفاقية وفقاً للمادة (3) منها.

د) يقصد بمصطلحات **" إقليم "** و **" الخدمات الجوية الدولية "** و **" التوقف لأغراض غير تجارية "** المعاني المحددة لها في المادتين (2) و (96) من المعاهدة.

هـ) يقصد بمصطلح **" اتفاقية "** هذه الاتفاقية وملحقها وأي تعديلات تطرأ عليها.

و) يقصد بمصطلح **" الطرق المحددة "** الطرق المخصصة أو التي سيتم تخصيصها في ملحق هذه الاتفاقية.

ز) يقصد بمصطلح **" الخدمات المتفق عليها "** الخدمات الجوية الدولية المصرح بتشغيلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية على الطرق المحددة.

ح) يقصد بمصطلح **" تعرفة "** الأسعار المقررة مقابل نقل المسافرين والأمتعة والبضائع (فيما عدا البريد) وتشمل أية منفعة إضافية هامة تمنح أو تقدم مع خدمة ذات النقل المذكور، متضمنة العمولة التي تدفع لقاء بيع التذاكر، وكلفة المعاملات الخاصة بنقل البضائع ، بما فيها شروط تطبيق أسعار النقل، وقيمة العمولة التي تدفع تبعاً لذلك.

ط) يقصد بمصطلح **" السعة "** فيما يتعلق بأية طائرة ، المقاعد المتاحة و / أو حمولة الشحن على هذه الطائرة ، وفيما يتعلق " بالخدمات المتفق عليها" فإنها تعني سعة الطائرة المستخدمة في هذه الخدمات ، مضروبة في عدد الرحلات التي تشغلها هذه الطائرة خلال كل موسم على أحد الطرق الجوية أو على أحد مقاطع الطريق الجوي.

ي) يكون لمصطلح **" المواطنين "** بالنسبة لأسبانيا المفهوم الذي يشير إلى اعتبارهم من مواطني الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية.

المادة (2)
تطبيق معاهدة شيكاغو

تخضع أحكام هذه الاتفاقية لأحكام المعاهدة بقدر ما تكون هذه الأحكام قابلة للتطبيق في الخدمات الجوية الدولية.

المادة (3)
حقوق التشغيل

1 - يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بغرض إنشاء خدمات جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة في ملحق هذه الاتفاقية.

2– تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد أثناء تشغيل أية خدمة متفق عليها على الطرق المحددة بالحقوق التالية:

أ – الطيران فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط.
ب – التوقف في الإقليم المذكور لأغراض غير تجارية.
ج – التوقف في الإقليم المذكور في النقاط المحددة بملحق جدول الطرق بهذه الاتفاقية بغرض أخذ أو إنزال الركاب والبضائع والبريد سواء بصورة منفصلة أو مجتمعة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو من وإلى إقليم دولة أخرى، وذلك طبقاً لأحكام ملحق هذه الاتفاقية.

3 – تتمتع مؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين بخلاف مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبلهما بالحقوق المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه.

4 – لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنح مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين بأن تمارس حقوق النقل الجوي الداخلي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (4)
تعيين مؤسسات النقل الجوي

1 – يحق لكل طرف متعاقد بأن يعين أي عدد يشاء من مؤسسات النقل الجوي بموجب كتاب يوجهه بذلك إلى الطرف المتعاقد الآخر عن طريق القنوات الدبلوماسية، وذلك بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها والمبينة بالطرق المحددة ، كما يحق له أن يستبدل مؤسسة النقل الجوي التي سبق له أن عينها بأخرى محلها ، على أن يُحدد هذا التعيين نطاق الترخيص الممنوح لكل مؤسسة نقل جوي فيما يتعلق بتشغيل الخدمات المتفق عليها.

2 – حال استلام هذا التعيين، وعندما يطلب ذلك من مؤسسة النقل الجوي المعينة بحسب الشكل والطريقة الموضحة أعلاه ، فإنه يتعين على الطرف المتعاقد الآخر منح تراخيص وتصاريح التشغيل اللازمة دون تأخير، وذلك بما ينطبق وأحكام الفقرتين (3) و (4) من هذه المادة.

3 – يجوز لسلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من أية مؤسسة نقل جوي معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بأن تثبت لها بأنها مؤهلة لاستيفاء الشروط المبينة وفق القوانين والأنظمة التي عادة ما تطبقها هذه السلطات بشكل معقول بالنسبة لتشغيل الخدمات الجوية الدولية بما يتوافق وأحكام المعاهدة.

4 - يتطلب منح تراخيص التشغيل المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة ما يلي:

1/4. بالنسبة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل مملكة أسبانيا:

1/1/4. أن تكون قد أنشأت في إقليم مملكة اسبانيا وفقاً لمعاهدة إنشاء المجموعة الأوروبية، وحاصلة على رخصة تشغيل سارية المفعول وفقاً لقانون المجموعة الأوروبية.

2/1/4. أن تُمارس السيطرة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي من قبل دولة عضو في المجموعة الأوروبية ، ويجب أن يحتفظ بها من قبل ذات الدولة بصفتها الدولة المسئولة عن إصدار شهادة المشغل الجوي الخاصة بهذه المؤسسة ، وأن تكون سلطة الطيران المدني المعنية بذلك معرفة بوضوح في التعيين.

2/4. بالنسبة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل مملكة البحرين:

1/2/4. أن تكون قد أنشأت في إقليم مملكة البحرين ورخصت وفقاً للقانون المعمول به في مملكة البحرين.

2/2/4. أن تحتفظ مملكة البحرين بالسيطرة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي.

5 - إذا تم تعيين مؤسسة نقل جوي أو الترخيص لها وفقاً لما سبق، فيجوز لها أن تبدأ في أي وقت تشغيل الخدمات المتفق عليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (5)
الإلغاء

1 – يحق لكل طرف إلغاء ترخيص التشغيل، أو التصاريح الفنية، أو إيقاف ممارسة الحقوق المحددة في المادة (3) من هذه الاتفاقية والممنوحة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو فرض ما يراه من شروط ضرورية لممارسة هذه الحقوق، وذلك في الحالات التالية:

أ) 1 – بالنسبة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل مملكة أسبانيا:

1-1- إذا لم تنشأ مؤسسة النقل الجوي في إقليم مملكة أسبانيا وفقاً لمعاهدة تأسيس المجموعة الأوروبية، أو لم تحصل على رخصة تشغيل سارية المفعول وفقاً لقانون المجموعة الأوروبية، أو

1-2- إذا لم تمارس السيطرة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي أو لم يحتفظ بها من قبل دولة عضو بالمجموعة الأوروبية تكون مسئولة عن إصدار شهادة المشغل الجوي الخاصة بتشغيل هذه المؤسسة، أو إذا لم تكن سلطة الطيران ذات العلاقة معرفة بوضوح في التعيين.

2 – بالنسبة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل مملكة البحرين:

2-1- إذا لم تنشأ مؤسسة النقل الجوي في إقليم مملكة البحرين، أو لم تكن مرخصة وفقاً للقانون المعمول به في مملكة البحرين، أو

2-2- إذا لم تحتفظ مملكة البحرين بالسيطرة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي.

ب) في حالة إخفاق مؤسسة النقل الجوي بالامتثال لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد المانح لهذه الحقوق، أو

ج) في حالة إخفاق مؤسسة النقل الجوي بأية طريقة أخرى في تشغيل الخدمات المتفق عليها وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

د) في حالة إخفاق الطرف المتعاقد الآخر في الامتثال لمعايير السلامة والأمن أو بسبب عدم تطبيقه لهذه المعايير وفقاً للمادتين (12) و (13) من هذه الاتفاقية.

2 - دون الإخلال بأحكام المادتين (12) و (13) وما لم يكن الإلغاء الفوري، أو الإيقاف، أو فرض الشروط المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ضرورياً لتجنب أية مخالفة إضافية للقوانين والأنظمة، فإن هذا الحق يمارس فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (6)
الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب

1 – تعفى الطائرات التي تشغلها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين على الخدمات الجوية الدولية، وكذلك معداتها الاعتيادية، وتجهيزاتها من الوقود وزيوت التشحيم، و مخزونها (بما في ذلك الطعام والشراب والتبغ) الموجود على متنها من جميع الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، شريطة بقاء هذه المعدات والتجهيزات على متن الطائرة إلى الوقت الذي يعاد فيه تصديرها.

2 – وتعفى أيضاً من ذات الرسوم والضرائب، مع استثناء الرسوم المقابلة للخدمة المقدمة ما يلي:

أ) مخزون الطائرة المحمول على متنها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين، خلال المدد المحددة من قبل سلطات الطرف المتعاقد آنف الذكر ، وذلك من أجل استخدامها على متن طائرة تعمل في الخدمات الجوية الدولية للطرف المتعاقد الآخر.

ب) قطع الغيار التي تجلب إلى إقليم أي من الطرفين المتعاقدين من أجل صيانة أو إصلاح الطائرة التي تستخدمها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في الخدمات الجوية الدولية.

ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتجهيز طائرة تشغلها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في الخدمات الجوية الدولية، حتى لو تم استخدام هذه المواد في جزء من الرحلة المشغلة فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي تم فيه تحميل هذه المواد على متن تلك الطائرة.

د) مخزون التذاكر المطبوعة، وقوائم الشحن وأية مواد أخرى مطبوعة تحمل شعار الشركة الطابعة لها، وألبسة العمل الرسمي، والمواد الدعائية التي عادة ما توزعها مؤسسات النقل الجوي المعينة دون رسوم.

يكون منح الإعفاءات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ ، ب ، ج ، د) أعلاه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في أنظمة الجمارك السارية.

3 – لا تفرغ المعدات المحمولة جواً، وكذلك المواد و التجهيزات الموجودة على متن طائرة أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بموافقة سلطات الجمارك في هذا الإقليم. وفي هذه الحالة فإنها توضع تحت إشراف السلطات

المذكورة إلى الوقت الذي يعاد فيه تصديرها أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى وفقاً لأنظمة الجمارك.

4 – تكون الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة متاحة أيضاً في الحالات التي تكون فيها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين مرتبطة مع مؤسسات نقل جوي أخرى في ترتيبات لأجل التحويل أو الإعارة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للمعدات أو المواد الأخرى المشار إليها في هذه المادة ، شريطة أن تتمتع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي الأخرى بذات الإعفاءات من ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

5– يخضع المسافرون العابرون لإقليم أي من الطرفين المتعاقدين ، وكذلك أمتعتهم للرقابة المعمول بها ضمن أنظمة الجمارك. وتعفى الأمتعة والبضائع في العبور المباشر من رسوم الجمارك والضرائب المماثلة الأخرى المفروضة على الواردات.

المادة (7)
رسوم المطار

تدفع رسوم استخدام كل مطار والرسوم الاخرى بما في ذلك التجهيزات والمرافق الفنية والتسهيلات والخدمات الأخرى، بالإضافة إلى رسوم استخدام مرافق الملاحة الجوية، وتسهيلات خدمات الاتصال بحسب الأسعار والتعرفة التي يقررها كل طرف متعاقد في إقليم دولته طبقاً للمادة (15) من المعاهدة شريطة أن لا تزيد هذه الرسوم عن الرسوم المفروضة على الطائرات الوطنية التابعة لأي من الطرفين والمستخدمة في خدمات دولية مماثلة مقابل استخدام المطارات والخدمات المذكورة.

المادة (8)
التعرفة

1 – تحدد التعرفة التي تفرضها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد مقابل النقل الدولي في الخدمات المتاحة بموجب هذه الاتفاقية بحرية وبمستويات معقولة ، مع مراعاة جميع الاعتبارات ذات العلاقة ، بما في ذلك مصاريف التشغيل ومميزات الخدمات ومصالح المستخدمين والأرباح المعقولة وغيرها من اعتبارات السوق .

2 – يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بان تخطر سلطات الطيران التابعة له بالتعرفة التي تفرضها هذه المؤسسات مقابل نقل الحركة من وإلى إقليمه ، وأن يطلب من تلك المؤسسات أيضاً إيداع تعرفتها لدى هذه السلطات . ويتم طلب هذا الإخطار أو إيداع التعرفة من قبل مؤسسات النقل الجوي التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين قبل (30) يوماً على الأقل من التاريخ المقترح للتطبيق الفعلي للتعرفة . ويجوز في حالات خاصة أن يسمح بتقليص فترة الإخطار أو إيداع التعرفة بمدة أقل من المعتاد. ولا يجوز لأي طرف متعاقد بأن يشترط تقديم الإخطار أو إيداع التعرفة من مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فيما يخص الأسعار المعروضة على الجمهور من قبل منظمي الرحلات العارضة ، باستثناء ما إذا كان ذلك الشرط مبني على أسس غير تمييزية لغرض الاحاطة بالعلم فقط .

3 – مع عدم الإخلال بقوانين حماية المستهلك وتطبيق مبدا المنافسة في إقليم كل طرف متعاقد ، فإنه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتصرف انفراديا لمنع سريان أو استمرار تعرفة مقترح فرضها أو مفروضة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل النقل الجوي الدولي في الخدمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . ويكون تدخل الطرفين المتعاقدين قاصراً على :

أ) منع الممارسات والأسعار غير المعقولة والتمييزية .

ب) حماية المستهلكين من الأسعار المرتفعة أو المقيدة بشكل غير طبيعي بسبب سوء استعمال المركز المهمين .

ج) حماية مؤسسات النقل الجوي من الأسعار المنخفضة على نحو غير حقيقي بسبب الدعم أو الإعانة المباشرة أو .غير المباشرة.

د) .حماية مؤسسات النقل الجوي من الأسعار المنخفضة على نحو غير حقيقي ، متى ثبت الدليل بقصد إلغاء المنافسة .

4 – مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (3) من هذه المادة ، فإنه يجوز لسلطات الطيران التابعة لأي طرف متعاقد أن توافق صراحة على تلك التعرفة المقدمة من مؤسسات النقل الجوي المعينة ، متى وجدت هذه السلطات أن التعرفة المتفق عليها تدخل ضمن الفئات المقررة في البنود (3/أ) و (3/ب) و (3/ج) و (3/د) من هذه المادة، ويجب على هذه السلطات أن ترسل إخطار مسبب بعدم رضائها بذلك لسلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر ولمؤسسة النقل الجوي المعينة في أقرب فرصة ممكنة ، على أن لا يتجاوز ذلك الإخطار في أية حالة عن مدة ثلاثين (30) يوماً بعد تاريخ الإخطار أو إيداع هذه التعرفة ، ويجوز لهذه السلطات أن تطلب إجراء مشاورات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (5) من هذه المادة . وفي حال عدم اتفاق سلطات الطيران على رفض التعرفة عن طريق المراسلات وفقاً للإجراءات أعلاه ، فإن التعرفة تعتبر بأنها موافق عليها .

5 – يجوز لسلطات الطيران لدى كل طرف متعاقد أن تطلب من سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر إجراء مشاورات بشأن أية تعرفة تفرضها مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر مقابل النقل الدولي من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الأول ، بما في ذلك التعرفة التي تم الإخطار بشأن عدم رضاؤه عنها . وتعقد هذه المشاورات خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوماً بعد استلام الطلب. ويتعاون الطرفان المتعاقدان لتأمين المعلومات الضرورية لتسوية المسألة . وإذا تم التوصل لاتفاق بشأن التعرفة التي أعطي بشأنها إخطار بعدم الرضا، فعلى سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين أن تبذل أقصى جهودها لوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ . وإذا لم يتم التوصل لهذا الاتفاق المشترك ، فيجب أن يعمل بالتعرفة السارية أو يستمر في نفاذها .

6 – بالنسبة لخدمات النقل الجوي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، فإنه يتعين على كل طرف متعاقد بأن يسمح لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بأن تعرض تعرفة مماثلة لتلك التي تفرضها أية مؤسسة نقل جوي على خدمات جوية مماثلة تشغل بين ذات النقاط .

7 – تبقى التعرفة التي تقرر وفقاً لأحكام هذه المادة نافذة إلى أن تقرر تعرفة جديدة . وأية تعرفة يتم الموافقة عليها دون تحديد مدة لانتهائها تبقى نافذة إذا لم يتم إيداع تعرفة أخرى أو تصدر الموافقة عليها ، وذلك حتى تقوم مؤسسة النقل الجوي المعنية بتلك التعرفة بسحبها ، أو إلى أن يتفق الطرفان المتعاقدان على عدم جواز نفاذها.

8 – تخضع التعرفة التي تفرضها مؤسسات النقل الجوي المعينة مقابل النقل الكلي للحركة في نطاق دول المجموعة الأوروبية لقانون المجموعة الأوروبية .

المادة (9)
الفرص التجارية

1 – يسمح لمؤسسات النقل الجوي المعينة، على أساس المعاملة بالمثل ، بأن تحتفظ في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمكاتبها وممثليها ، بالإضافة إلى موظفيها التجاريين ، وأخصائي العمليات والفنيين الذين يتطلبهم تشغيل الخدمات المتفق عليها .

2 – يتم استيفاء طلب الموظفين ، وفقاً لاختيار مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد ، سواء من خلال موظفيها أو من خلال الاستعانة بخدمات أية هيئة أو شركة أو مؤسسة نقل جوي أخرى تعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وتكون مخولة بتقديم هذه الخدمات في إقليم هذا الطرف .

3 – يخضع الممثلون والموظفون للقوانين والأنظمة السارية في الطرف المتعاقد الآخر. ووفقاً لهذه القوانين والأنظمة يمنح كل طرف متعاقد ، على أساس المعاملة بالمثل وبأقل تأخير ، تراخيص العمل الضرورية أو تأشيرات الزيارة أو غيرها من الوثائق المماثلة للممثلين والموظفين المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة .

4 –إذا تطلبت ظروف خاصة دخول أو بقاء الموظفين بصفة طارئة ومؤقتة ، فيجب أن يتم إصدار التراخيص والتأشيرات والوثائق التي تتطلبها قوانين وأنظمة كل طرف متعاقد فوراً بما لا يؤخر دخول هؤلاء الموظفين للدولة المعنية .

5 – يحق لكل مؤسسة نقل جوي معينة أن توفر خدمات المناولة الأرضية الخاصة بها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، أو أن تتفق بشأن هذه الخدمات كلها أو بعضها وفقاً لاختيارها مع أي من المزودين المرخص لهم بتوفير هذه الخدمات. إذا كانت الأنظمة السارية بشأن توفير المناولة الأرضية في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين تمنع أو تقيد حرية التعاقد بشأن هذه الخدمات أو المناولة الذاتية ، فيجب أن يتم معاملة كل مؤسسة نقل جوي على أسس غير تمييزية فيما يتعلق بممارستها للمناولة الذاتية والخدمات الأرضية التي يوفرها المزود أو المزودون.

6 – تكون لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين الحرية في بيع خدمات النقل الجوي في إقليميهما، سواء بشكل مباشر أو من خلال وكلاء، ويجب أن يتم ذلك بأية عملة مصرح بتداولها وفقاً للقوانين السارية في كل طرف متعاقد، وذلك على أساس المعاملة بالمثل ودون تمييز لأية مؤسسة نقل جوي أخرى تعمل في الحركة الدولية.

7 – تكون لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين الحرية في أن تحول لبلدها فائض الإيرادات عن النفقات المحصلة في إقليم البيع ويشمل صافي هذا التحويل الدخل المتحقق من المبيعات، التي تتم مباشرة أو من خلال وكيل خدمات النقل الجوي، ومن الخدمات المساعدة أو التكميلية، ومن ريع الفوائد التجارية العادية المتحصلة جراء هذا الدخل أثناء إجراء عملية التحويل.

8 – وتتم هذه الحوالات دون انتهاك لأية التزامات مالية سارية النفاذ في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين.

9 – تمنح مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين الترخيص الملاءم لإجراء هذه التحويلات في المواعيد المستحقة بعملة قابلة للتحويل الحر وبالسعر الرسمي للاستبدال الساري في وقت الطلب.

المادة (10)
القوانين والأنظمة

1 – تسري قوانين وأنظمة كل طرف متعاقد والتي تنظم دخول أو مغادرة الطائرات التي تعمل في الخدمات الجوية الدولية، أو التي تتعلق بتشغيل الطائرات أثناء تواجدها في إقليمه، على طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

2 – تسري القوانين والأنظمة التي تنظم دخول وبقاء ومغادرة الركاب، والطاقم، والأمتعة، والبريد، والبضائع لإقليم كل طرف متعاقد، وكذلك الأنظمة المتعلقة بمتطلبات دخول ومغادرة البلاد وأنظمة الهجرة والجمارك والقواعد الصحية في إقليم ذلك الطرف على تشغيل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (11)
الشهادات والإجازات

1 – تعتبر شهادات الصلاحية للطيران، وشهادات الأهلية والإجازات الصادرة، أو المعتمدة وفقاً لقواعد وإجراءات أي من الطرفين المتعاقدين والتي لا تزال سارية المفعول ، معترفاً بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة في ملحق هذه الاتفاقية ، شريطة أن تكون المتطلبات التي أصدرت ، أو التي على أساسها اعتمدت هذه الشهادات والإجازات مساوية أو تفوق الحد الأدنى من المعايير التي قد تقرر وفقاً للمعاهدة.

2 – ومع ذلك يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في رفض الاعتراف بشهادات الأهلية والإجازات الممنوحة لمواطنيه من قبل الطرف المتعاقد الأخر بغرض العبور فوق و/أو الهبوط في إقليمه.

المادة (12)
سلامة الطيران

1 – يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت عقد مشاورات بشأن معايير السلامة المعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في أي مجال يتعلق بطاقم الطائرة، أو الطائرة نفسها ، أو بتشغيل كل منهما . وتعقد هذه المشاورات خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ هذا الطلب.

2- إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين بعد عقد هذه المشاورات أن الطرف المتعاقد الآخر لا يلتزم ولا يطبق بشكل فعال معايير السلامة في أي من تلك المجالات بما يتطابق على الأقل مع الحد الأدنى من المعايير المقررة في ذلك الوقت بموجب المعاهدة، فعلى الطرف المتعاقد الأول إخطار الطرف المتعاقد الآخر بهذه النتائج والخطوات الضرورية بما يطابق الحد الأدنى من معايير السلامة، وعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يتخذ الإجراء التصحيحي المناسب. وإذا ما أخفق الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الإجراء المناسب خلال 15 يوماً ، أو أية فترة أطول يتفق عليها، فإن ذلك يشكل أساساً لتطبيق المادة (5) من هذه الاتفاقية (الإلغاء).

3- على الرغم من الالتزامات المذكورة في المادة (33) من المعاهدة، فإنه يجوز بحسب ما اتفق عليه بأن أية طائرة تشغلها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين في خدمات من أو إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أن تخضع أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للفحص من الداخل والخارج من قبل الممثلين المعتمدين لدى هذا الطرف بهدف التأكد من سريان مفعول وثائق وشهادات الطائرة ، وطاقمها ومن الحالة الظاهرة للطائرة، وأجهزتها (ويسمى الفحص في هذه المادة بالفحص الميداني) شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تأخير غير مبرر.

4- إذا ما أسفر الفحص الميداني أو سلسلة الفحوصات الميدانية عن أي مما يلي:

أ- قلق جدي من أن الطائرة ، أو تشغيل الطائرة لا يستوفي الحد الأدنى من المعايير المقررة في ذلك الوقت بموجب المعاهدة؛ أو

ب- قلق جدي من أن هناك قصوراً في المحافظة والالتزام بشكل فعال بمعايير السلامة المقررة في ذلك الوقت بموجب المعاهدة.

فإن للطرف المتعاقد الذي يجري الفحص، لأغراض المادة (33) من المعاهدة الحرية في أن يستنتج أن المتطلبات التي أصدرت، أو اعتمدت بناء عليها الشهادات أو الإجازات الخاصة بالطائرة أو طاقمها، أو أن المتطلبات التي تم بناء عليها تشغيل الطائرة لا تطابق أو تفوق الحد الأدنى من المعايير المقررة بموجب المعاهدة.

5- إذا رفض ممثلو مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين السماح بإجراء الفحص الميداني على الطائرات التي تشغلها هذه المؤسسات وفقاً للفقرة (3) أعلاه، فإن للطرف المتعاقد الآخر الحرية في أن يستنتج وجود القلق الجدي المشار إليه في الفقرة (4) أعلاه، وله أن يستخلص النتائج المذكورة في تلك الفقرة.

6- يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في تعليق أو تعديل تصريح التشغيل الصادر من قبله لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً ، إذا استنتج هذا الطرف الأول ، سواء نتيجة للفحص الميداني ، أو لسلسلة الفحوص الميدانية ، أو نتيجة لرفض السماح بإجراء الفحص الميداني، أو إثر المشاورات ، أو بأية طريقة أخرى- أن اتخاذ إجراء فوري يعتبر ضرورياً لسلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوي.

7- لا يستمر العمل بأي إجراء يتخذ من قبل أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً للفقرة (2) أو الفقرة (6) أعلاه إذا انتهت الأسباب التي أدت لاتخاذه.

8- إذا عينت مملكة أسبانيا مؤسسة نقل جوي تمارس أو تحتفظ بإدارتها الفعلية دولة أخرى عضو في المجموعة الأوربية، فإن حقوق الطرف المتعاقد الآخر المقررة في هذه المادة تسري بصورة متساوية فيما يتعلق باعتماد هذه الدولة الأخرى العضو في المجموعة الأوربية لمعايير سلامة الطيران وممارستها لها والاحتفاظ بها، وكذلك فيما يتعلق بترخيص تشغيل مؤسسة النقل الجوي المعينة.

المادة (13)
الأمن

1- يؤكد الطرفان المتعاقدان، تمشياً مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع ، يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقاً لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963م، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970م، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971م ، والبروتوكول المكمل لها بشأن قمع الأفعال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في 24 فبراير 1988م، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في 1 مارس 1991.

2- يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطائرات ، وركابها ، وطاقمها، والمطارات، وتجهيزات، ومرافق الملاحة الجوية، ومنع أي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

3- يتصرف الطرفان المتعاقدان في إطار علاقاتهما المشتركة، ووفقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي، والمحددة في صورة ملاحق للمعاهدة بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية المفعول وموافق عليها من قبل الطرفان المتعاقدان ، وعليهما أن يلزما مشغلي الطائرات المسجلة لديهما، أو المشغلين الذين تكون مراكز أعمالهم الرئيسية، أو محال إقامتهم الدائمة في إقليميهما بالتصرف وفقاً لأحكام أمن الطيران المذكورة. وبالنسبة لمملكة أسبانيا، فإنه ينطبق ذلك أيضاً على مشغلي الطائرات الذين يؤسسون في إقليمها وفقاً لمعاهدة إنشاء المجموعة الأوربية ، والذين يمتلكون تراخيص تشغيل وفقاً لقانون المجموعة الأوروبية، وكذلك مشغلي المطارات في إقليمها.

4- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجب إلزام هؤلاء المشغلين للطائرات بمراعاة أحكام الأمن المشار إليها في الفقرة السابقة و التي يطبقها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول في إقليمه، أو مغادرته له، أو أثناء التواجد فيه. وبالنسبة لمغادرة إقليم مملكة البحرين أو التواجد فيه، فإنه على مشغلي الطائرات الالتزام بأحكام أمن

الطيران وفقاً لقانون هذه الدولة، أما بالنسبة لمغادرة إقليم مملكة أسبانيا أو التواجد فيه ، فإنه يتعين على مشغلو الطائرات أن يلتزموا بأحكام أمن الطيران وفقاً لقانون المجموعة الأوروبية.

وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه من أجل حماية الطائرة ، وفحص الركاب، وأفراد الطاقم، والأمتعة اليدوية التي يحملونها، والبضائع، ومخزون الطائرات قبل وأثناء الصعود للطائرة ، أو تحميل البضائع على متنها. وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بجدية لأي طلب يرد إليه من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة لمواجهة تهديد معين.

5- حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروعة على الطائرات المدنية، أو أية أفعال غير مشروعة ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات، وركابها، وطاقمها، أو المطارات، وتجهيزات ومرافق الملاحة الجوية، فإنه يتوجب على الطرفين المتعاقدين أن يساعد كل منهما الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات، وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف إنهاء الواقعة أو وضع حد للتهديد بها بسرعة وأمان.

6- إذا اعتقد طرف متعاقد لأسباب معقولة أن الطرف المتعاقد الآخر قد خرج عن أحكام أمن الطيران المقررة في هذه المادة، فيجوز له أن يطلب فوراً عقد مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر.

7- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (5) (الإلغاء) من هذه الاتفاقية ، فإن الإخفاق في التوصل إلى اتفاق مرضي خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ هذا الطلب سيعتبر أساساً لإيقاف تراخيص التشغيل أو التصاريح الفنية الصادرة لمؤسسات النقل الجوي التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين، أو لإلغائها، أو لتقييدها، أو لفرض شروط عليها.

8- يجوز أن يتخذ طرف متعاقد إجراءً مؤقتاً قبل انقضاء الخمسة عشر (15) يوماً في حال ما استدعى ذلك وجود تهديد فوري واستثنائي.

9- لا يستمر العمل بأي إجراء يتخذ وفقاً للفقرتين (7) و (8) أعلاه إذا التزم الطرف المتعاقد الآخر بأحكام هذه المادة.

المادة (14)
السعة

1 - يجب أن تتاح فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة في هذه الاتفاقية.

2 – يجب أن يكون الهدف الرئيسي للخدمات المتفق عليها على أي من الطرق المحددة في ملحق هذه الاتفاقية بغرض توفير سعة كافية لنقل الحركة بين كلا البلدين.

3 – تكون لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد الحرية في تحديد عدد الرحلات والسعة، ونوع الطائرات المراد استخدامها في هذه الخدمات. وبالرغم مما ذكر أعلاه، فإنه في حال ممارسة حقوق النقل الجوي بموجب الحرية الخامسة على نقاط في دولة ثالثة، فإنه يجب تحديد عدد الرحلات والسعة المراد تقديمها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد بالاتفاق المشترك بين سلطات الطيران المختصة لدى كل طرف.

4 – يجب على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين أن تُخطر سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر – متى تطلب ذلك – بجداول المواعيد المخصصة لتشغيل الخدمات المتفق عليها، وذلك قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل من بدء التشغيل، أو خلال أية مدة أقصر قد توافق عليها سلطات الطيران المدني التابعة لذلك لطرف المتعاقد الآخر.

5 - إذا أعتبر أي طرف متعاقد أن الخدمات المقدمة من قبل مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر تتبع للطرف المتعاقد الآخر لا تتوافق مع المتطلبات والقواعد المنصوص عليها في هذه المادة، فيجوز له أن يطلب عقد مشاورات وفقاً للمادة (16) من هذه الاتفاقية بغرض التأكد من طبيعة العمليات موضوع المخالفة، وليتسنى لذات الطرف تحديد أي من الإجراءات اللازمة لذلك طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة (15)
الإحصائيات

تزود سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر - بناء على طلبها – بالمعلومات والإحصائيات المتعلقة بحجم الحركة المنقولة بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين على الخدمات المتفق عليها من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك على ذات النحو الذي تعده مؤسسات النقل الجوي المعينة وتقدمه لسلطات الطيران التابعة لها. وتخضع أية بيانات إحصائية إضافية تتعلق بحجم الحركة المنقولة قد تطلبها سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين من سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر للتباحث بين سلطات الطيران في كلا الطرفين المتعاقدين بناء على طلب أي منهما.

المادة (16)
المشاورات

تشجيعاً للتعاون الوثيق، تتشاور سلطات الطيران لدى كلا الطرفين المتعاقدين فيما بينها من وقت لآخر للتأكد من تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتطبيقها على النحو المرضي.

المادة (17)
التعديلات

1 – إذا رأى أي من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه تعديل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، فيحق له أن يطلب عقد مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر. ويجوز أن تعقد هذه المشاورات بين سلطات الطيران من خلال التباحث أو عبر المراسلات في غضون فترة ستين (60) يوماً من تاريخ الطلب أية تعديلات قد يتفق الطرفان عليها تدخل حيز النفاذ طبقاً للمادة (22).

2 – يجوز إجراء التعديلات على ملحق هذه الاتفاقية بالاتفاق المباشر بين سلطات الطيران المختصة لدى كلا الطرفين المتعاقدين، ويجب تأكيدها من قبل أحدهما للآخر عبر تبادل المذكرات الدبلوماسية . ويتم عقد المشاورات المتعلقة بهذه التعديلات من خلال التباحث أو عبر المراسلات في غضون فترة ستين (60) يوماً من تاريخ الطلب.

المادة (18)
تسوية المنازعات

1- إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، فعلى الطرفان المتعاقدان، أن يسعيا في بادئ الأمر لحله بالمفاوضات المباشرة بينهما.

2- إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل للتسوية من خلال المفاوضات، فيجوز أن يحال النزاع – بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين – للفصل فيه من قبل هيئة من ثلاثة محكمين، يسمي كل طرف متعاقد أحد المحكمين ويعين المحكم الثالث من قبل المحكمين اللذين تمت تسميتهما. ويلتزم كل طرف متعاقد بأن يسمي محكمه في غضون فترة ستين (60) يوماً من تاريخ استلام أي من الطرفين إشعاراً من الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية يطلب فيه التحكيم في النزاع. ويجب أن يعين المحكم الثالث خلال مدة إضافية تبلغ ستين (60) يوماً من تاريخ تعيين المحكم الثاني، على أن يكون هذا المحكم الثالث مواطناً لدولة أخرى وأن يتصرف كرئيس لهيئة التحكيم ، ويتعين عليه أن يحدد مكان التحكيم. وإذا أخفق أي من الطرفين المتعاقدين في تسمية محكمه خلال المدة المحددة، فيقوم رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بتعيين المحكم أو المحكمين، حسب الأحوال، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين. وفي هذه الحالة، يجب أن يكون المحكم الثالث مواطناً لدولة ثالثة ويجب أن يتصرف كرئيس لهيئة التحكيم.

3- يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يلتزما بأي قرار يتخذه رئيس هيئة التحكيم وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة.

4- يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف والمكافآت اللازمة لمحكمه، ويتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفةً أجر المحكم الثالث والمصاريف اللازمة له، إضافة إلى المصاريف اللازمة للتحكيم.

المادة (19)
التسجيل

يجب أن تسجل الاتفاقية وأية تعديلات عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (20)
المعاهدات متعددة الأطراف

في حالة انضمام كلا الطرفين المتعاقدين إلى معاهدة متعددة الأطراف أو اتفاقية تُعنى بمسائل تنظمها هذه الاتفاقية وتكون سارية النفاذ، فعلى هاذين الطرفين المتعاقدين أن يعقدا مشاورات بهدف تحديد مدى جدوى الفائدة من تنقيح هذه الاتفاقية لتتوافق مع أحكام تلك المعاهدة متعددة الأطراف أو تلك الاتفاقية.

المادة (21)
الإنهاء

يجوز لأي طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بقراره إنهاء هذه الاتفاقية. ويبلغ هذا الإخطار في ذات الوقت لمنظمة الطيران المدني الدولي. وفي هذه الحالة تنتهي هذه الاتفاقية بعد اثني عشر (12) شهراً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يسحب إخطار الإنهاء بالاتفاق المتبادل قبل انتهاء هذه المدة. وفي حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر بالاستلام، فيعتبر الإخطار مستلماً بعد أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ استلام منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار نفسه.

المادة (22)
الدخول حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد شهر من تاريخ الإشعار الأخير لتبادل المذكرات الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين التي تؤكد استيفائهما لإجراءاتهما الدستورية اللازمة لذلك.

وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعان أدناه ، المفوضان من قبل حكومتيهما، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في مقر الايكاو بمونتريال في اليوم .....25... سبتمبر لسنة 2019 من نسختين باللغات العربية، الاسبانية والانجليزية، وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الانجليزي.

عن حكومة مملكة البحرين

عن حكومة مملكة اسبانيا

الملحق (1)
لاتفاقية الخدمات الجوية بين
مملكة البحرين ومملكة اسبانيا

القسم (1)
جدول الطرق

1 – الطرق التي يجوز تشغيلها في كلا الاتجاهين من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل البحرين:
نقاط في البحرين – نقاط وسطية – أربع نقاط في أسبانيا – نقاط فيما وراء.

2 – الطرق التي يجوز تشغيلها في كلا الاتجاهين من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل اسبانيا:
نقاط في أسبانيا – نقاط وسطية – نقاط في البحرين – نقاط فيما وراء.

ملاحظات عامة:

1 – يجوز لمؤسسات النقل الجوي أن تغير في جميع أو بعض رحلاتها من نمط الترتيب أعلاه، أو أن تلغي نقطة أو أكثر على الطرق المشار إليها في القسمين (1) و (2) من هذا الملحق ، شريطة أن تكون نقطة المغادرة على طريق يقع في إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسات النقل الجوي.

2 – يخضع تشغيل النقاط الوسطية والنقاط التي فيما وراء المحددة بالطرق المبينة أعلاه، والمراد ممارسة حقوق النقل الجوي عليها بموجب الحرية الخامسة للاتفاق المشترك بين سلطات الطيران المدني لدى كلا الطرفين المتعاقدين.

3 – النقاط الواقعة في إقليم البحرين والنقاط الواقعة في إقليم اسبانيا المشار إليها في القسمين (1) و (2) والنقاط الوسطية والنقاط التي فيما وراء المحددة بكلا الاتجاهين على الطرق أعلاه، والتي لا يراد ممارسة حقوق النقل الجوي بموجب الحرية الخامسة عليها ، فإنه يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين اختيار هذه النقاط للتشغيل فيما بينها وفق ذلك ، وان يتم إبلاغ سلطات الطيران لدى كلا الطرفين المتعاقدين بذات النقاط قبل ثلاثين (30) يوماً من بدء الرحلات، كما يجوز استبدال النقاط التي سيتم اختيارها بدايةً بذات النمط.

القسم (2)

الرمز المشترك

1 – عند تشغيل أو إقامة الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة، أو على أي مقطع منها، فإنه يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد أن تدخل في ترتيبات تعاونية تسويقية مثل حجز حيز لسعة مقعدية، أو عبر تبادل الرمز المشترك مع مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، أو مع مؤسسات نقل جوي تابعة لدولة ثالثة بحيث تكون هذه المؤسسة حائزة على حقوق النقل الجوي اللازمة لذلك. وفي حالة دخول مؤسسات النقل الجوي التابعة لدولة ثالثة في هذه الترتيبات ، فإنه يجب أن تكون هذه المؤسسات مرخصة أو مصرح لها من قبل الدولة الثالثة المعنية للدخول في ترتيبات مماثلة بين مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر وبين مؤسسات النقل الجوي الأخرى فيما يتعلق بتشغيل الخدمات من وإلى إقليم هذه الدولة الثالثة، وكذلك من خلالها.

2 – إذا شغلت مؤسسة نقل جوي معينة خدمات بموجب ترتيبات الرمز المشترك، باعتبارها مؤسسة نقل جوي مشغلة فعلية لهذه الخدمات، فيجب أن تحتسب السعة المستغلة مقابل السعة المصرح بها من قبل الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي المذكورة.

3 – لا يتم احتساب السعة المعروضة من قبل أي مؤسسة نقل جوي معينة لكونها تعمل بصفتها مؤسسة نقل جوي مسوقة للخدمات التي تشغلها مؤسسات النقل الجوي الأخرى مقابل السعة المصرح بها من قبل الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي المذكورة.

4 – لا تمارس أي من حقوق النقل الجوي بموجب الحرية الخامسة من قبل مؤسسات النقل الجوي التي تعمل كمؤسسة مسوقة للخدمات المقدمة بموجب ترتيبات الرمز المشترك.

5 – يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أن تحول الحركة فيما بين طائرة مرتبطة بعمليات الرمز المشترك بدون قيود لعدد أو حجم أو نوع الطائرات المستخدمة، شريطة أن تجدول هذه الرحلة على أنها رحلة ربط مباشرة.

6 – يجب أن تتوافق خدمات الرمز المشترك مع المتطلبات التنظيمية التي تطبق عادة من قبل الطرفين المتعاقدين بالنسبة لتلك العمليات، والمتمثلة في حماية المسافرين وإعلامهم ، وكذلك فيما يتعلق بمقتضيات الأمن وتحديد المسئولية، وأية متطلبات أخرى تطبق بوجه عام على مؤسسات النقل الجوي العاملة في نقل الحركة الدولية.

7 – يوافق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الإجراء اللازم لضمان إعلام المستهلكين وحمايتهم فيما يتعلق برحلات الرمز المشترك التي تشغل من وإلى إقليميهما، وأن يكون أولئك المسافرين قد أبلغوا كحد أدنى بهذه المعلومات اللازمة وفق النحو التالي:

أ) التوضيح كتابةً وقت إجراء الحجز.

ب) الكتابة على التذكرة نفسها و/ أو (إن لم يكن ممكناً) على وثيقة الرحلة المرافقة للتذكرة أو على أية وثيقة أخرى تقوم مقام التذكرة - مثل التأكيد الكتابي ، بحيث تشمل هذه الوثيقة معلومات عن من يتم الاتصال به في حالة وقوع مشكلة ، مع تبيان إشارة واضحة لمؤسسة النقل الجوي المسئولة في حال وقوع ضرر أو حادث.

8 – يتعين على مؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تقدم برامج وجداول الرحلات المراد تشغيلها إلى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر للدراسة ، متى كان ذلك ملائماً قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل من التاريخ المقترح لبدء العمليات.

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠
بالتصديق على البروتوكول المعدِّل
لاتفاقية حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية
بشأن تجنُّب الازدواج الضريبي ومنْع التهرُّب المالي
بالنسبة للضرائب على الدَّخْل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على اتفاقية تجنُّب الازدواج الضريبي ومنْع التهرُّب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدَّخْل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية،

وعلى البروتوكول المعدِّل لاتفاقية حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية بشأن تجنُّب الازدواج الضريبي ومنْع التهرُّب المالي بالنسبة للضرائب على الدَّخْل، والموقَّع في مدينة إسلام آباد بتاريخ ٨ أبريل ٢٠١٩،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على البروتوكول المعدِّل لاتفاقية حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية بشأن تجنُّب الازدواج الضريبي ومنْع التهرُّب المالي بالنسبة للضرائب على الدَّخْل، الموقَّع في مدينة إسلام آباد بتاريخ ٨ أبريل ٢٠١٩، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ: ٨ ذي القعدة ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٩ يونيـــــو ٢٠٢٠م

البروتوكول

المعدل لاتفاقية

حكومة مملكة البحرين

وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية،

رغبة منهما في إبرام بروتوكول يعدل اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، الموقعة في إسلام اباد في اليوم السابع والعشرين من يونيو 2005 (والمشار اليها فيما بعد بـ "الاتفاقية")،

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (د - 1) من الفقرة (1) من المادة الثالثة، النص التالي:

"في حالة البحرين وزير المالية والاقتصاد الوطني أو ممثله المفوض"؛ و

"في حالة باكستان المجلس الفيدرالي للإيرادات أو ممثله المفوض"

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة الثامنة، النص التالي:

"المادة الثامنة"

(الشحن والنقل الجوي)

1. تكون الأرباح من تشغيل الطائرات في حركة المرور الدولية خاضعة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.
2. يجوز أن تخضع الأرباح الناتجة عن تشغيل السفن في حركة المرور الدولية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الإدارة الفعلية للمشروع. غير أن هذه الأرباح المستمدة من مصادر داخل الدولة المتعاقدة الأخرى قد تخضع للضريبة أيضا في تلك الدولة وفقا لقانونها الداخلي، على أن لا تخفض الضريبة المفروضة في تلك الدولة بنسبة 50 في المئة.
3. لأغراض هذه المادة، تشمل الأرباح الناتجة عن تشغيل السفن أو الطائرات في حركة المرور الدولية ما يلي:
   أ) أرباح من تأجير السفن أو الطائرات من دون الطاقم؛

   ب) أرباح من استخدام أو صيانة أو استئجار الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات ذات الصلة لنقل الحاويات) المستخدمة لنقل السلع أو البضائع، حيث يكون مثل هذا الإيجار أو مثل هذا الاستخدام أو الصيانة أو الإيجار، على حسب الحالة، عرضياً لتشغيل السفن أو الطائرات في حركة المرور الدولية.

4. إذا كان مكان الإدارة الفعلية لمؤسسة الشحن أو شركة النقل في الممرات المائية الداخلية يقع في داخل سفينة أو قارب، فيتم اعتباره على أنه موجود في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء السفينة أو القارب، أو إذا كان لا يوجد مثل هذا الميناء في الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة أو القارب مقيما فيها.

5. تنطبق أحكام الفقرتين 1 و2 أيضا على الأرباح الناتجة عن المشاركة في اتحاد شركات أو شركة تجارية مشتركة أو وكالة مشغلة دولية، ولكن فقط على جزء من الأرباح المستمدة من هذا المبلغ الذي يُنسب إلى المشارك بما يتناسب مع حصته في العملية المشتركة.

المادة الثالثة

يستبدل بنص المادة الخامسة والعشرين، النص التالي:

"المادة الخامسة والعشرون"
تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة أو إنفاذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من كل نوع والوصف المفروض بالنيابة عن الدول المتعاقدة أو تقسيماتها السياسي، بالقدر الذي لا تتعارض فيه الضرائب المذكورة أدناه مع الاتفاقية. ولا تقيد المادتان 1 و2 تبادل المعلومات.

2. تعامل أي معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة بموجب الفقرة [1] باعتبارها معلومات سرية كما هو الحال بالنسبة للمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة ولا يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المعنية بالتقييم أو جمع أو إنفاذ أو الملاحقة القضائية فيما يتعلق بتحديد الطعون المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الفقرة [1] أو الإشراف على ما ذكر أعلاه. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض. ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في إجراءات المحكمة العامة أو في القرارات القضائية. وعلى الرغم مما سبق، يجوز استخدام المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما يجوز استخدام هذه المعلومات لمثل هذه الأغراض الأخرى بموجب قوانين كلتا الدولتين وتخويل السلطة المختصة في الدولة المزودة للمعلومات لمثل هذا الاستخدام.

3. لا يجوز في أي حال من الاحوال تفسير احكام الفقرتين (1) و(2) بحيث يُفرض على الدولة المتعاقدة الالتزام بما يلي:

أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية لتلك الدولة او الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) بتوفير المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين او في سياق الإدارة العادية لتلك الدولة او الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ت) بتوفير المعلومات التي تكشف عن اي سر تجاري او صناعي او مهني او عملية تجارية او اي معلومة قد يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام).

4. إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات وفقا لهذه المادة، تستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى تدابيرها لجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة على الرغم من ان الدولة الأخرى قد لا تحتاج إلى هذه المعلومات لأغراضها الضريبية الخاصة. والالتزام الوارد في الجملة السابقة يخضع للقيود الفقرة (3) ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير هذه القيود بحيث تسمح لدولة متعاقدة بأن تتراجع عن تقديم المعلومات لمجرد أنها ليست لها مصلحة محلية تجاهها.

5. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم تفسير الفقرة (3) من هذه المادة بما يسمح لدولة متعاقدة ان ترفض تقديم معلومات لمجرد أن المعلومات يحتفظ بها مصرف او مؤسسة مالية أخرى او مرشح او شخص يعمل بصفة وكيل أو مؤتمن، أو لأنها تتعلق بمصالح ملكية لشخص ما."

المادة الرابعة

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول من تاريخ استلام الإخطار اللاحق الذي تُبلغ فيه الدول المتعاقدة باكتمال جميع الاجراءات الدستورية اللازمة لنفاذ هذا البروتوكول وذلك عبر القنوات الدبلوماسية.

2. تعد نصوص هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب على الدخل الموقعة في 27 يونيو 2005.

3. ينتهي سريان هذا البروتوكول في الوقت الذي تنتهي فيه الاتفاقية وفقا للمادة 28 منها.

وإثباتا لما تقدم قام الممثلون المفوضون حسب الأصول للدولتين المتعاقدتين بتوقيع هذا البروتوكول.

حُرر وقع هذا البروتوكول في مدينة اسلام آباد بتاريخ 8 ابريل 2019م، من نسختين باللغتين العربية والانجليزية، ولكل منهما ذات الحجية. وفي حالة وجود اي تباين في النص أو الاختلاف في التفسير بين النصين العربي والإنجليزي، يُرجح النص الذي يكون باللغة الإنجليزية.

عن حكومة مملكة البحرين

عن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية

مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠
بإضافة بند جديد برقم (٤) إلى الفقرة (ج) من المادة (٨)
من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦
بشأن التأمين ضد التَّعَطُّل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التَّعَطُّل، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٤) إلى الفقرة (ج) من المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التَّعَطُّل، نصه الآتي:

٤- سداد نسبة من أجور العمال البحرينيين المؤَمَّن عليهم بموجب قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، بحد أقصى مقداره (٥٠٪) من الأجر المؤَمَّن بموجبه، وذلك في الشركات المتضرِّرة من تداعيات فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) التي تسجَّل لدى الوزارة وِفْقاً للشروط والضوابط التي يحدِّدها الوزير، ويكون السداد لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من شهر يوليو ٢٠٢٠، مع مراعاة الفقرة (هـ) من هذه المادة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ١٠ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ١ يوليـــــــو ٢٠٢٠م

مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠
بإضافة مادة جديدة برقم الثانية مكرراً إلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء أكاديمية محمد بن مبارك آل خليفة للدراسات الدبلوماسية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء أكاديمية محمد بن مبارك آل خليفة للدراسات الدبلوماسية،

وبناءً على عرْض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُضاف إلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء أكاديمية محمد بن مبارك آل خليفة للدراسات الدبلوماسية مادة جديدة برقم الثانية مكرراً، نصُّها الآتي:

أ. يكون للأكاديمية مجلس أمناء برئاسة وزير الخارجية ويُشكَّل من ستة أعضاء من منتسبي وزارة الخارجية أو غيرهم، ويصدر بتسميتهم مرسوم بناءً على عرْض وزير الخارجية، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ب. مجلس الأمناء هو السلطة العليا التي تتولى شئون الأكاديمية واعتماد الخطط والبرامج التي تحكم سير العمل بها والإشراف على تنفيذها، وله في سبيل ذلك أن يتخذ ما يراه لازماً لمباشرة مهامها وصلاحياتها، بما في ذلك:

١. وضع السياسة العامة للأكاديمية ومراقبة تنفيذها.
٢. اعتماد الخطط التي تكفل تحقيق أهداف الأكاديمية.
٣. إصدار لوائح الأكاديمية الإدارية والمالية والفنية.
٤. اعتماد برامج الأكاديمية وأنشطتها.
٥. إعداد مشروع الميزانية السنوية وحسابها الختامي، وِفْقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين، ورفْعهما إلى الوزير لاعتمادهما.

ج. يجتمع مجلس الأمناء أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز لرئيس مجلس الأمناء دعوته للاجتماع متى دعت الحاجة لذلك.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٢٤ رمضان ١٤٤١هـ
الموافق: ١٧ مايـــو ٢٠٢٠م

مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠
بتعيينات ونقل في وزارة المواصلات والاتصالات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٧٩) لسنة ٢٠١١ بنقل وتعيين وكيلين مساعدَين في وزارة الإسكان،

وعلى المرسوم رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات،

وعلى المرسوم رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٩ بتعيين وكيل مساعد في وزارة المواصلات والاتصالات،

وعلى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠ بتعيين مدير في شئون الطيران المدني،

وبناءً على عرْض وزير المواصلات والاتصالات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يعيَّن المهندس سامي عبدالله أحمد بوهزاع وكيلاً للوزارة للنقل البري والبريد في وزارة المواصلات والاتصالات.

المادة الثانية

يُنقَل السيد حسين أحمد راشد آل شعيل الوكيل المساعد للنقل الجوي وسلامة وأمن الطيران في وزارة المواصلات والاتصالات، ليكون وكيلاً مساعداً للملاحة الجوية وخِدْمات الأرصاد الجوية في ذات الوزارة.

المادة الثالثة

تعيَّن السيدة ابتسام محمد خليفة الشملان وكيلاً مساعداً للنقل الجوي وسلامة وأمن الطيران في وزارة المواصلات والاتصالات.

المادة الرابعة

على وزير المواصلات والاتصالات تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٤ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٥ يونيـــــو ٢٠٢٠م

مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٠
بنقل وتعيين وكلاء مساعدين في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ بتعيين وكيل ووكيلين مساعدَين في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ بتعيين وكلاء مساعدين في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى المرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٨ بتعيينات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ بتعيين مدير بالوكالة في وزارة الأشغال،

وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعيين مديرين في شئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وبناءً على عرْض وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُنقَل في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، كُلٌّ من:

١- المهندس إبراهيم حسن علي الحواج الوكيل المساعد للخِدْمات الفنية بشئون الأشغال، ليكون وكيلاً مساعداً للصرف الصحي.

٢- السيدة شوقية إبراهيم محمد حميدان مدير عام أمانة العاصمة، لتكون وكيلاً مساعداً للخِدْمات البلدية المشتركة.

٣- السيد محمد سعد محمد السهلي الوكيل المساعد للموارد والمعلومات، ليكون مديراً عاماً لأمانة العاصمة.

المادة الثانية

يعيَّن في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، كُلٌّ من:

١- المهندس كاظم علي عبداللطيف علي وكيلاً مساعداً للخِدمات الفنية.

٢- السيد محمد عادل محمد أبوحسَّان وكيلاً مساعداً للموارد والمعلومات.

المادة الثالثة

على وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـخ: ٤ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٥ يونيـــو ٢٠٢٠م

مرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٠
بتعيين سكرتير شخصي
لصاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن الشيخ عبدالله بن راشد بن خليفة آل خليفة سكرتيراً شخصياً لصاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء بدرجة وكيل وزارة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ: ١٠ ذي القعدة ١٤٤١هـ

الموافق: ١ يوليـــــو ٢٠٢٠م

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠
بإضافة ممثلين للجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية،

وعلى القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتشكيل اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان،

وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان،

وبناءً على عرْض وزير الخارجية، رئيس اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف إلى تشكيل اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان المنصوص عليه في المادة (١) من القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتشكيل اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان الآتي:

- ممثل عن ديوان صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء.
- ممثل عن وزارة شئون مجلس الوزراء.

وتكون مدة عضويتهما باللجنة ذات المدة المقرَّرة لأعضاء اللجنة والمحدَّدة بالقرار.

المادة الثانية

على وزير الخارجية، رئيس اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافـــق: ٣٠ يونيـــو ٢٠٢٠م

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠
بتعيين مدراء بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣ بتعيين مدير في وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،

وبناءً على عرْض وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني كُلٌّ من:

١- السيدة مها خليفة أحمد حمادة	مديراً لإدارة تخطيط وتصميم الطرق.
٢- السيد فتحي عبدالله فارع إسماعيل	مديراً لإدارة تخطيط ومشاريع الصرف الصحي.
٣- السيدة خولة خالد محمد حيات	مديراً لإدارة هندسة التكاليف.
٤- السيد يوسف أسامة إبراهيم بوحجي	مديراً لإدارة المشاريع.
٥- السيد محمود عبدالحميد الشيباني	مديراً لإدارة التخطيط وشئون المجالس البلدية.
٦- السيد إبراهيم يوسف أحمد يوسف	مديراً لإدارة الرقابة الحيوانية.
٧- السيد خالد عبدالله الشيراوي	مديراً لإدارة الرقابة البحرية.
٨- السيدة فجر صباح السلُّوم	مديراً لإدارة الصحة الحيوانية.

المادة الثانية

على وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٥ يونيو ٢٠٢٠م

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠
بتعيين مدير في وزارة المواصلات والاتصالات

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بنقل وتعيين مدراء في وزارة المواصلات،

وبناءً على عرْض وزير المواصلات والاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعيَّن السيدة ميسون محمد علي سبكار مديراً لإدارة الاتصال والتسويق بوزارة المواصلات والاتصالات.

المادة الثانية

على وزير المواصلات والاتصالات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٥ يونيو ٢٠٢٠م

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠
بتعيين مدير بمجلس احتياطي الأجيال القادمة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بتطوير أداء السلطة التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام عمل مجلس احتياطي الأجيال القادمة،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني،

وبناءً على عرْض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن الشيخ علي بن سلمان بن علي آل خليفة مديراً لإدارة الاستثمار بمجلس احتياطي الأجيال القادمة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠٢٠م

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠
بتعيين مدير في وزارة شئون الكهرباء والماء

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء إدارة العلاقات العامة والدولية في وزارة الكهرباء والماء،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩ بتعديل وزاري،

وبناءً على عرْض وزير شئون الكهرباء والماء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن السيد محمد محمود محمد شريف مديراً لإدارة العلاقات العامة والدولية بوزارة شئون الكهرباء والماء.

المادة الثانية

على وزير شئون الكهرباء والماء تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ذي القعدة ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠٢٠م

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠
بتعيين مدير في الهيئة الوطنية للنِّفط والغاز

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للنِّفط والغاز،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدراء في الهيئة الوطنية للنِّفط والغاز،

وبناءً على عرْض وزير النِّفط،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن السيد عدنان سعيد محمد المخرَّق مديراً لإدارة تطوير الإنتاج بالهيئة الوطنية للنِّفط والغاز.

المادة الثانية

على وزير النِّفط تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠٢٠م

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠
بتعيين مدير في هيئة تنظيم سوق العمل

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم هيئة سوق العمل،

وبناءً على عرْض وزير العمل والتنمية الاجتماعية، رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن السيد يوسف أحمد عيسى دخيل مديراً لإدارة تطوير البرامج بهيئة تنظيم سوق العمل.

المادة الثانية

على وزير العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ذي القعدة ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تخويل بعض موظفي الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفِطْرية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى المرسوم رقم (٩١) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

وعلى القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (النظام) الموحَّد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تخويل بعض موظفي الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة صفة مأموري الضَّبْط القضائي،

وبناءً على الاتفاق مع الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوَّل موظفو الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة والمعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠، والقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون النظام الموحَّد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والقرارات الصادرة تنفيذاً لهم، وهم:

١. صادق صلاح حسن رحمة
٢. فواز حسين علي الحمري
٣. حسين علي محمد مكي
٤. حسن منصور حسن منصور

٥. محمد جعفر سلمان عيسى مزعل
٦. يوسف يعقوب يوسف مبارك عبدالله
٧. عبدالله محمد جاسم محمد عبيدان
٨. عبدالله إبراهيم محمد محمد حسن
٩. جاسم محمد ناصر
١٠. زهرة حبيب عبدالله
١١. علي مهدي أمان
١٢. أحمد جاسم بوحسن
١٣. رضا إبراهيم عيسى
١٤. طالب عبدالله محمد
١٥. زينب إبراهيم حبيب
١٦. قابيل محمد جواد
١٧. حسين عبدعلي المقهوي
١٨. علي عبدالحسن الأسود
١٩. حسين علي أحمد غانم
٢٠. مرام محمد علي حبيب عاشور
٢١. حسن محمد علي محمد عبدالرسول
٢٢. عوض عبدالله علي سويِّد
٢٣. محمد عبدالرحمن عثمان دعالة
٢٤. علي جعفر علي الكليتي
٢٥. سارة صلاح شملان مبارك شملان
٢٦. حورية عيسى حسن عبدالله
٢٧. حسن يوسف إسماعيل
٢٨. سيد حسين محمد عبدالله
٢٩. أحمد جاسم بوحسن
٣٠. سعيد يوسف سوار
٣١. فاطمة محمد ناصر
٣٢. علي منصور عباس
٣٣. علي عبدالله عيسى
٣٤. حسين حميد منصور
٣٥. محمد حسن الصيَّاح
٣٦. حسين جواد ربيع علي

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تخويل بعض موظفي الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة صفة مأموري الضَّبْط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠٢٠م

وزارة الصحة

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على شواطئ لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و (٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعيَّن اتِّباعها في المحالِّ التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعيَّن اتِّخاذها في المحالِّ التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعيَّن اتِّخاذها عند شراء بعض السلع من المحالِّ التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالاشتراطات والإجراءات الصحية، وتدابير التباعد الاجتماعي التي يتعيَّن اتِّخاذها في المحالِّ التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، تلتزم كافة المنشآت التي تحتوي على شواطئ بتطبيق الاشتراطات الصحية المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يعاقَب كل مَن يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقرَّرة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على الوكيل المساعد للصحة العامة والمعنيين – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٠ ذي القعدة ١٤٤١هـ

الموافق: ٢ يوليو ٢٠٢٠م

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على شواطئ لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

أولاً: الاشتراطات العامة:

١- يجب على إدارة المنشأة توفير استمارة معدة من قِبَلها تتضمن الطلب بملء البيانات الشخصية والإجابة عن الأسئلة المدوَّنة بها قبل دخول المنشأة وارتياد الشواطئ والمَرافق السياحية الملحقة بها، وعلى الأخص البيانات الشخصية (الاسم ورقم التواصل والعنوان)، والإجابة على الأسئلة التالية والتي تغطِّي مدة (١٤) يوماً سابقة:

أ- هل تعاني أو عانيت من أيٍّ من الأعراض الآتية؟

- ارتفاع في درجة الحرارة.
- سعال.
- إجهاد وتعب.
- ضيق في التنفس.
- فقدان حاسة الشم.
- فقدان حاسة التذوق.
- احتقان في الحلق.

ب- هل خالطت أحداً يعاني من الأعراض المذكورة أعلاه أو تم تشخيصه بـ (COVID-19)؟

ج- هل تسكن مع أيِّ شخص تحت الحجْر المنزلي؟

وإذا أجاب الشخص بنعم على أيٍّ من هذه الأسئلة، فيتوجب على إدارة المنشأة منعه من دخول المنشأة.

٢- يجب على مرتادي الشواطئ وموظفي المنشأة التي تدير الشاطئ تحرير الاستمارة المشار اليها أعلاه.

٣- يجب على مرتادي الشاطئ ارتداء الكمَّامات عند التعامل مع الغير، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يُطلَب من الشخص المخالف مغادرة المنشأة.

ثانياً: الالتزامات الواجب اتِّباعها من قِبَل إدارة المنشأة التي تدير الشاطئ:

١- يجب على إدارة المنشأة إلزام الموظفين التابعين لها بالحفاظ على النظافة الشخصية والعامة.

٢- يجب على إدارة المنشأة استخدام مقياس الحرارة (Infrared Thermometer) للتَّحَقُّق من درجة حرارة الموظفين ومرتادي الشاطئ قبل دخول المنشأة.

٣- يجب على إدارة المنشأة منْع كل مَن كانت درجة حرارته (٣٧,٥) درجة مئوية أو أعلى أو

يعانـي من أعراضـ (COVID-19) من دخول المنشأة، و عليه مغادرتها فورًا والاتصال على الرقم ٤٤٤.

٤- يجب على إدارة المنشأة توفير مطهِّر كحولي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيه عن (٧٠٪) عند المدخل وفي نقاط موزَّعة حول الشاطئ.

٥- يجب على موظفي المنشأة لبْس القفَّازات والكمَّامات طوال أوقات العمل.

٦- يجب على إدارة المنشأة تسجيل معلومات الاتصال بالموظفين والاحتفاظ بها.

٧- يجـب علـى إدارة المنشأة استخدام لافتات مرئية لتحديد مسـار الاتجاه الواحد عند نقاط الدخول والخروج، وضمان الحفاظ على التباعد الاجتماعي في جميع الأوقات.

٨- يجـب على إدارة المنشأة استخدام لافتات مرئية تشيـر إلى الحد الأقصى لعدد المجموعة الواحدة و هو (٥ أشخاص).

٩- يجـب علـى إدارة المنشأة استخدام اللافتـات والملصقات التوعوية حـول إرشادات غسْل اليدين ومعايير النظافة الجيدة. (متوفرة بوزارة الصحة بلغات متعددة).

١٠- يجب على موظفي المنشأة توجيه مرتادي الشاطئ (سواء كانوا بشكل فردي أو مجموعات) إلى الحفاظ على مسافة تباعد (٢) متر فيما بينهم.

١١- يجـب على موظفي المنشأة إعـادة ترتيب المقاعد للحفاظ علـى المسافات الآمنة لتقليل الاتصال المباشر.

١٢- يجـب علـى إدارة المنشـأة تنظيـف وتطهير جميع المرافـق وِفْقا للإرشـادات الصحية، وتطهير المعدات والأدوات المستعملة المخصَّصة للاستئجار اليومي بعد كل استخدام.

١٣- يجب على إدارة المنشأة غسْل المناشف بالماء الدافىء، بدرجة (٨٠) درجة أو أكثر دفئاً ولكن دون درجة الغليان.

١٤- يجـب علـى إدارة المنشأة إغـلاق حمامات الاستحمـام والساونا وغـرف تغيير الملابس والمناطق المشتركة الأخرى (عدا دورات المياه) حتى إشعار آخر.

١٥- يجـب علـى إدارة المنشـأة تنظيف وتطهيـر دورات المياه بشكل كامل بعـد كل استخدام، وتطهيـر الأجهـزة الإلكترونيـة عند مغـادرة العمـل، والتخلُّص مـن الأدوات الشخصية المستخدمة لمرتادي الشاطئ بشكل صحيح.

١٦- يجـب علـى إدارة المنشأة توفير عدد كاف مـن سلال المهمـلات والتخلُّص من القمامة بصورة دورية.

ثالثاً: أحكام ختامية:

١- يجـوز للمنشـآت التي تحتوي على مرافق سياحية أو محـلات تجارية على الشواطئ بيع سلع التجزئـة، على أن يتم الالتزام بالإرشادات والاشتراطات الصحية الخاصة بوزارة الصحة لمحـلات البيع بالتجزئة التجارية، وتشجيع العملاء على دفـع الفواتير بطريقة إلكترونية. وعلى موظفـي المنشأة مساعدة العملاء أثناء التسوُّق للحـد من الاتصال مع الموجودات. وإذا أراد العميـل إجـراء عملية الشـراء، فيتوجب علـى المشتري الوقـوف على العلامات الأرضية المحدَّدة أثناء الانتظار في الطابور.

٢- يجـب على إدارة المنشأة توجيه المطاعم ومحلات بيع المواد الغذائية والمشروبات التابعة لها أو الدَّاخلة ضمن نطاقها المكاني؛ بالبيع عن طريق خِدْمات البيع الخارجي.

٣- تخضـع المنشآت وفقاً لأحكام هـذا القرار للتفتيش من قِبَل الجهـات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.

٤- علـى كل منشـأة إغلاق شاطئها حـال عدم قدرتها علـى تطبيق الاشتراطـات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الترخيص بتسجيل نادي نور البحرين توستماسترز

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمْع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

وعلى النظام الأساسي لناي نور البحرين توستماسترز،

قرر الآتي:

مادة (١)

يسجَّل نادي نور البحرين توستماسترز في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيّد رقم (٣/أ.ج/ث/٢٠٢٠).

مادة (٢)

يُنشَر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرفق في الجريدة الرسمية، ويُعمَل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٤١هـ
الموافـــق: ١٧ يونيو ٢٠٢٠م

أسماء مؤسسي نادي نور البحرين توستماسترز

١- نور عدنان الشامسي

٢- عبدالله موسى علي محمد

٣- عبدالرحمن إيهاب الحدي

٤- أماني أحمد النفيعي

٥- حمد أحمد سرور

٦- حسن حبيب المطاوعة

٧- نورة أحمد نجم

٨- سميرة أحمد عبدالله سالم

٩- أمينة راشد الرويعي

١٠- عائشة إبراهيم جناحي

١١- زينب أحمد الصايغ

١٢- رشا عبدالجبار عبدالله

١٣- أحمد سامي آل نوح

١٤- راشد أحمد المالود

١٥- مريم سند السبع

ملخص النظام الأساسي
لنادي نور البحرين توستماسترز

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن النادي قد تأسَّس بمملكة البحرين في عام ٢٠٢٠ تحت قيد (٣/أ.ج/ث/٢٠٢٠) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

يسجَّل النادي بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية وتثبُت الشخصية الاعتبارية للنادي من تاريخ نشر تسجيله في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠في شأن تنظيم سجل قيْد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مقر النادي ومركز إدارته هو مكتب رقم ٢٠٥ ـ مبنى ٢٠٠٤ ـ شارع ١٥٢٧ ـ مجمع ١١٥ ـ مدينة الحد ـ مملكة البحرين.

ولا يجوز للنادي الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز له أن ينتسب أو يشترك أو ينضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

يقوم النادي في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١ -تمكين الشباب من مهارات القيادة والتواصل عن طريق برنامج التوستماسترز التعليمي العالمي.

٢- الوصول بالشباب البحريني إلى مرحلة النُّضْج الفكري الثقافي.

٣- توفير البيئة الإيجابية المحفِّزة التي تساعد الشباب على الإبداع وتحفيز الطاقات القيادية.

٤- تعليم الأعضاء على مهارات التواصل والقيادة عن طريق الأدلة والكتابة الصادرة من المنظمة العالمية للتوستماسترز.

٥- تعلُّم فنون التحدُّث والإنصات والتفكير.

٦- رفْع درجة الثقة بالذات وتكوين جماعات شبابية يُبَث فيها حب العمل الجماعي لتكون قادرة على أن تكون عنصراً مؤثِّراً في المجتمع البحريني.

ويسعى النادي لتحقيق أهدافه في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالوسائل التالية:

١- مساعدة الأعضاء على الحصول على الأوسمة التقديرية من المنظمة العالمية للتوستماسترز.

٢- إقامة الجلسات التعليمية التي تحتوي على فقرات لتنمية الجانب القيادي عند الشباب.

٣- إقامة الفعاليات والمناظرات الخطابية التي تضم أعضاء من أندية التوستماسترز المتواجدة في دول الخليج والدول العربية.

٤- حضور المؤتمر والمسابقة السنوية لأندية التوستماسترز العالمية.

٥- التدريب الفعال على كيفية إعداد وتقديم الخطب ضمن برنامج تعليمي ممنهج.

٦- إقامة المناظرات.

ويستهدف النادي القيام بالأنشطة الاجتماعية والتثقيفية.

وقد بيَّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو التالي:

١) ألا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.

٢) أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حُكِم عليه في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

٣) أن يجيد اللغة العربية تحدُّثاً وكتابة.

٤) موافقة لجنة شئون العضوية على طلب العضوية (ملء الاستمارة).

وبيَّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من النادي، كما بيَّنت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التَّظَلُّم من قرار فصْله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمَّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للنادي، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة النادي ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزته ولجانه وأعضائه. وبيَّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية، والشروط الواجب اتِّباعها عند عقْدِها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدَّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيَّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للنادي، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدِرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للنادي. وبيَّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل

اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تُعقَد مرة كل شهر، كما حدَّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية النادي بيَّن النظام الأساسي أن موارد النادي تتكون من

١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيْده أو إعادة قيْده بعضويته.

٢) اشتراكات الأعضاء.

٣) الهبات والتبرعات التي تصرِّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٤) أيــة موارد أخرى يقبلها مجلــس الإدارة وفْقاً للقانون بما لا يتعارضــ مع النظام الأساسي للنادي وبشرط الموافقة المسبقة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٥) الأربــاح الناتجــة عــن استثمار أموال النــادي في حــدود القوانين المعمول بهــا في مملكة البحرين.

كما بيَّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ النادي بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعماله وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للنادي من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنَى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية للنادي، بحيث تبدأ من تاريخ نشْر تسجيله في الجريدة الرسمية إنْ لم يكن في شهر يناير شريطة أن يكون الصَّرْف طبقاً للائحة المالية للنادي، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرْض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدَّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات النادي.

وأخيراً بيَّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج النادي أو تقسيمه وقواعد حلِّه اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤول إليها أمواله عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجهات التي تعمل في ميدان عمل النادي.

١- نادي أفق توستماسترز.

٢- نادي المنامة توستماسترز.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدِّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال النادي إليها.

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠
في شأن بعض رسوم البلدية

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات، الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن بعض الرسوم البلدية، المعدَّل بالقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف مادة جديدة برقم (الثانية مكرراً) إلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن بعض الرسوم البلدية، نصُّها الآتي:

«تكون رسوم رُخَص البناء والتأمين على شريحة مباني الحزام الأخضر والمناطق ذات الطبيعة الخاصة (SP) – السكنية والاستثمارية – ومناطق المشاريع الإسكانية ومناطق مشروعات الخِدْمات والمرافق العامة (PS) ومناطق العمارات الاستثمارية (هـ)، وِفْقاً لرسوم رُخَص البناء والتأمين على شرائح المناطق المماثلة لها، الموضَّحة في الجدول الآتي:

المنطقة	شريحة المناطق المماثلة
مناطق الحزام الأخضر	المناطق الزراعية في الشريحة الثالثة
المناطق ذات الطبيعة الخاصة (SP) (السكنية)	السكن الخاص (فلل) في المشاريع الاستثمارية
المناطق ذات الطبيعة الخاصة (SP) (الاستثمارية)	مناطق العمارات الاستثمارية في المشاريع الاستثمارية
مناطق المشاريع الإسكانية (الوحدات الإسكانية – المباني الإسكانية)	السكن الخاص (فلل) في الشريحة الأولى
مناطق مشروعات الخِدْمات والمرافق العامة (PS)	المناطق الخدمية في الشريحة الثالثة
مناطق العمارات الاستثمارية (هـ)	مناطق العمارات الاستثمارية (د) في المشاريع الاستثمارية

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون البلديات والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٨ ذي القعدة ١٤٤١هـ

الموافـــق: ٢٩ يونيـــو ٢٠٢٠م

إعلان

رقم التأديب: ٣٠/تأديب/٢٠١٩ والمستأنف تحت رقم ١١/تأديب استئنافي/٢٠٢٠
المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والاوقاف (بصفته).
ضد: المحامية فاطمة عباس المطوع.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠ قراره في الدعوى رقم ٣٠١/تأديب/٢٠١٩، وجاء منطوقه كالتالي: «قرر المجلس معاقبة المحامية المدعى عليها بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة ثلاثة شهور».

كما أصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ قراره دعوى التأديب الاستئنافي رقم ١١/تأديب استئنافي/٢٠٢٠، وجاء منطوقه كالتالي: «قرر المجلس التأديبي للمحامين الاستئنافي قبول الطعن على القرار شكلا لتقديمه في الميعاد المقرر قانوناً ورفْضِه موضوعاً وتأييد القرار المستأنَف».

مجلس تأديب المحامين

إعلان

رقم التأديب: ٢٢/تأديب/٢٠١٩ والمستأنف تحت رقم ٦/تأديب استئنافي/٢٠٢٠
المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامي عباس عيسى هلال.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٦ قراره قراره في الدعوى رقم ٢٢/تأديب/٢٠١٩، وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس بأغلبية الآراء معاقبة المحامي المدعى عليه بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة ثلاث سنوات".

كما أصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ قراره ف دعوى التأديب الاستئنافي رقم ١١/تأديب استئنافي/٢٠٢٠ وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بأغلبية الآراء برفْضِه وتأييد القرار المستأنَف وإلزام المستأنِف بالمصاريف".

مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى: ٢٠١٩/٣١/ غرفة

إعلان بقرار تشكيل هيئة تسوية النزاع رقم (٣ /ل ٤٠) لسنة ٢٠٢٠ وموعد حضور جلسة أمام الهيئة

المدعي: بنك البحرين الإسلامي ش.م.ب، وكيله: المحامي سلمان عبدالله صليبيخ، عنوانه: برج الوينـد تاور، مكتب ٩٢ – الطابق التاسع – بناية رقم ٤٠٣ – شارع ١٧٠٥ مجمع ٣١٧ المنطقة الدبلوماسية، المنامة.

المدعى عليها الأولى: الشركة المتحدة للإنشاءات العربية ذ.م.م.

المدعى عليه الثاني: Koorakkadan veera pillai abdusalam .

المدعى عليه الثالث: Shaiju yoosaf kuttt .

آخر عنوان معلوم: شقة ٣٤، طريق ٣٦٢٢، مبنى ١٠٧٢ ،مجمع ٤٣٦، السيف، المنامة.

المدعى عليه الرابع: صلاح يوسف عبدالرحمن إنجنير.

المدعى عليه الخامس: إياد عبدالحميد محمد الخطيب.

وكيلهما: المحامي عادل عبدالله بوعلي، عنوانه: بناية البحرينية الكويتية للتأمين، الطابق السادس مكتب ٦١ المنطقة الدبلوماسية، المنامة.

قرار تشكيل هيئة تسوية النزاع رقم (٣/ل٤٠) لسنة ٢٠٢٠

تُشكّل هيئة تسوية النزاع في الدعوى رقم ٢٠١٩/٣١/غرفة من السادة التالية أسمائهم:

١. القاضي عبدالرحمن السيد محمد المعلا (رئيسًا).
٢. القاضي خالد حسن عجاجي (عضوًا).
٣. الأستاذ يوسف عبدالحسين خلف (عضوًا).

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليه الأول المذكور أعلاه، بقرار تشكيل هيئة تسوية النزاع وموعد حضور أول جلسة لنظر الدعوى أمام الهيئة والمقرر عقدها بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٢٠ عند الساعة ١١:٣٠ صباحًا بمقر الغرفة، وعنوانها: بناية البارك بلازا، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين. وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى
لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

رقم الدعوى: ١٠/٢٠١٩

إعلان بتأجيل اداري وبموعد جلسة أمام الهيئة

المدعي: المصرف الخليجي التجاري ش.م.ب (سجل تجاري رقم ٥٥١٣٣)، وكيله: المحامي أسامة أنور، عنوانه: مكتب ٨٤، بناية ٢٥٤، طريق ٢٠٠٧، مجمع ٣٢٠، الحورة، مملكة البحرين.
المدعى عليها الأولى: مجموعة كواليتي الدولية – شركة قابضة قطرية.
المدعى عليها الثانية: شركة كواليتي للأغذية والخدمات ذ.م.م (سجل تجاري رقم ٢٤٩١٥) شركة قطرية.
المدعى عليه الثالث: الشيخ جاسم ثامر عيسى ثامر آل ثاني (٢٧٧٦٣٤٠١٠٨٥).
المدعى عليه الرابع: الشيخ جاسم سلمان جاسم محمد آل ثاني (٢٨٤٦٣٤٠٣٨٢٩).
المدعى عليها الخامسة: نورا اذعار حشر المظافره الهاجري (رقم شخصي ٢٧٧٦٣٤٠١٥٩٢).
المدعى عليها السادسة: أولاكارا شمس الدين عبدالله كونى (جواز سفر هندي Z ٢٦٨٨٢٧٨).
عنوانهم: محل ٥٦ – المعمورة – شارع ٣٤٠ – طريق سلوى – ملك دار السلام للعقارات، الدوحة، قطر.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهم المذكورين آنفاً بموعد الجلسة المؤجلة إداريًا لتاريخ الأربعاء الموافق ٨ يوليو ٢٠٢٠ عند الساعة ١١:٠٠ صباحاً، بمقر الغرفة وعنوانها: بناية البارك بلازا، القاعة رقم ١، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى
لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٩٧٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ معتصم علي أحمد الكامل، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أبوهزار للتكييف والتبريد)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣١٦٧٣، طالباً تحويل الفرعين الأول والثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٤،٠٠٠ (أربعة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فوزية يحيى النور أبكر سليم، ومعتصم علي أحمد الكامل.

إعلان رقم (٩٧٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ نادرة إبراهيم مسعود الصمادي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بادرة بوتيك)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢١٢٠٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: نادرة إبراهيم مسعود الصمادي، وPRASAD CHERIAN EDATHUMADICKAL THOMAS.

إعلان رقم (٩٧٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه ورثة مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز العوضي للدراجات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٢٤-٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣،٠٦٠ (ثلاثة آلاف وستون) ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم كل من: عبدالله محمد إسماعيل العوضي، فهد محمد إسماعيل العوضي، فؤاد محمد إسماعيل العوضي، عادل محمد إسماعيل العوضي، أسامة محمد إسماعيل العوضي، نضال محمد

إسماعيل العوضي، عواطف محمد إسماعيل العوضي، هدى محمد إسماعيل العوضي، لولوة محمد إسماعيل العوضي، هيام محمد إسماعيل العوضي، وباهرة محمد إسماعيل العوضي.

إعلان رقم (٣٨٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي عبدالحسن محمد العطار، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الهرم لخدمات الأفراح والمناسبات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥١٩٩، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة الفردية والمسمى (بلو إينرجي للكهرباء والتكنولوجيا) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: علي عبدالحسن محمد العطار، و JAVED HIDAYATULLHA UKAYE.

إعلان رقم (٣٨١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فاطمة محمد إبراهيم مورامبودي بيدا براحمن، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الهواء الدهبي للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٢٦٦٩، طالبة تحويل الفرعين الثاني والرابع من المؤسسة إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٨٠،٠٠٠ (ثمانون ألف) دينار بحريني وتسجل باسم كل من: فاطمة محمد إبراهيم مورامبودي بيدا براحمن، ومحمد بوتا.

إعلان رقم (٣٨٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (جاسم محمد شويطر وأولاده/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٧٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣٠،٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: يعقوب جاسم محمد شويطر، وأحمد جاسم محمد شويطر، وعلي جاسم محمد شويطر.

إعلان رقم (٣٨٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (النبهان للاستشارات ش.ش.و)، نيابة عن مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المدى التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٠٥٨٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حميدة عزيز خان ذوالفقار خان، و PAULUS NAVIN BALAK MENDONCA.

إعلان رقم (٣٨٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ لطيفة علي صالح عرفج الكعبى، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كييف التجارية ونايس لمواد البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٤٥٩٣، طالبة تحويل الفرعين الخامس والسابع من المؤسسة الفردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: لطيفة علي صالح عرفج الكعبى، وNASEER KAYALVAKKATH، و MOHAMMED ASHRAF KAYAL VAKKATHU، و MOHAMED RAFI KAYAL VAKKATH، و MUHAMED JASIM KAYAL VAKKATH .

إعلان رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد أنيس قريشي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أكاديمية الأبعاد الجديدة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٩٩٠٥-١، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد أنيس قريشي، وزاهد رشيد أحمد تاج الدين أحمد دين الدين محمد دين.

إعلان رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ إيمان ناجي كامل عبدالمعز، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (معهد المستقبل للتدريب والتطوير ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٧٩٤٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إيمان ناجي كامل عبدالمعز، وعمرو محمد باز عبدالرحمن.

إعلان رقم (٣٨٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه إيمان عبدالحسين عبدالعال، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (تو ثيردز ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٠٧٣، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (ملغوم ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٤،٠٠٠ (أربعة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فرزانة محمد علي أميري، ومحمد صادق حيدر حسين.

إعلان رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه فاطمة مهدي سلمان حبيب وشركائها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (بورد بلين للاستشارات/ تضامن) المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨٨٠٤-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم: SATHIYAN MOOLAYI DERMAL.

إعلان رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مجدي محمد عبدالرحمن محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أوشن باسكت للمأكولات البحرية)،

المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٠٣٩، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مجدي محمد عبدالرحمن محمد، وطارق أحمد أحمد عبدالقوي، ونهى عبدالحميد السعيد رجب.

إعلان رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد أحمد محمد جمعه فردان، نيابة عن أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (أسواق أوزون التجارية/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٠٩٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم: السيد/ حبيب علي حبيب الفردان، وتكليف السيد/ محمد أحمد محمد جمعه فردان متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى فرع لمؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبد العزيز سعيد أحمد إسماعيل والسيد/ رضا سعيد أحمد عبدالعال الشريكين في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أبناء سعيد أحمد إسماعيل عبدالعال ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٤٩١، معلنين عن تنازلهما عن حصتيهما في الشركة للشريك السيد/ إبراهيم سعيد أحمد عبدالعال، طالبين تحويل الشركة إلى فرع بالمؤسسة الفردية المسماة (سما ستوديو) المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٣٧٤، والمملوكة للسيد/ إبراهيم سعيد أحمد عبد العال.

إعلان رقم (٣٩٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي أحمد قمبر يوسف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز سمايل لطب الأسنان)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨٨٤٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: علي أحمد قمبر يوسف، وإبراهيم أحمد إبراهيم محمد آل سهوان.

إعلان رقم (٣٩٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فلروع من شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (مخبز وسوبر ماركت الدسمة/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٦٦٨، طالبين تحويل فروع الشركة أرقام ٣ و١٤ و١٧ إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠٠،٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مجموعة سعيد آل نوح القابضة ذ.م.م، وفتحية حميد عبدعلي آل نوح.

إعلان رقم (٣٩٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم خميس أحمد جمعه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الشرق الأوسط لتجارة الأغذية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧٣٤-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٦،٠٠٠،٠٠٠ (ستة ملايين) دينار بحريني)، وتسجل باسم كل من: إبراهيم خميس أحمد جمعه، وهشام إبراهيم خميس أحمد، ومازن إبراهيم خميس أحمد، وسوسن إبراهيم خميس أحمد، وعزة إبراهيم خميس أحمد.